

سنن البيهقي الكبرى

7645 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول ٧ شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعتة يقول وذكر الحديث وفيه ألا لا يحل لامرأة أن تعطي من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه فقال رجل يا رسول الله ﷺ ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا